

من وزير المالية  
إلى

443

الموضوع: حول التفويت في منابات اجتماعية في رأس مال شركة بعث عقاري  
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 12 فيفري 2016

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرت بمقتضاه أنك حررت عقدا فوت  
بموجبه الشريكان في شركة " للبعث العقاري " وهي شركة ذات مسؤولية محدودة في  
كل المنابات الاجتماعية في رأس مالها لفائدة شركة " للبعث العقاري " مبينة أنك قمت  
بالخصم من المورد بنسبة 2.5% بعنوان القيمة الزائدة العقارية طالبة توضيحات في هذا  
الصدد، يشرفني إعلامك أن الخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في  
العقارات المستوجب بنسبة 2,5% من سعر التفويت المصرح به بالعقد يطبق على عمليات  
التفويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية المنصوص عليها  
بالبقرة 2 من الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على  
الشركات.

بالتالي، وباعتبار أن عملية التفويت موضوع مكتوبك تتعلق بعملية تفويت في منابات  
اجتماعية في رأس مال شركة ذات مسؤولية محدودة من قبل مقيم ومستقر بتونس، فإنها  
تكون غير معنية بالخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة المذكور.

هذا ويمكن طرح الخصم من المورد المنجر على وجه الخطأ من الضريبة على  
الشركات المستوجبة على الشركة المفوتة.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية والتفويض منه  
والنائب وزير الشؤون  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي